

## شرح بداية المجتهد }436} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

### حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

واما مدة الخيار عند الذين قالوا بجواز الان عاد الى المدة هل هي مقصورة على مورد النص ثلاثة ايام او انها تجوز اكثر واما مدة الخيار عند الذين قالوا لدوازه فرأى مالك رحمة الله ان ذلك ليس له قدر محدود - 00:00:01

انا قلت لكم مرات بان شيخ مالك ممتاز والامام مالك رحمة الله دائمًا يدخل المصلحة في فهو دائمًا ينزل بعض الاحكام بالمصدر. ولا شك ايها الاخوة ان النصيحة معتبرة لأن هذه الشريعة قامت على اسس. ومن هذه الاسس مراعاة مصالح الناس - 00:00:22

اذا المصلحة المرسلة معتبرة شرعا طريقة الا تعارض نصا من كتاب او سنة او اجماع فاذا التقت هذه المصلحة مع روح الشريعة الاسلامية وايضا اتفقت مع وصولها حينئذ يؤخر بها وما اكثر المصالح التي نجدها الان طبقا - 00:00:47

من الامور التي نشاهدتها يوميا نجد انها انما اتصلت عن طريق المصلحة وبعض الناس بجهله يقول هذه ما انزل الله بها من سلطان. الان هذه الاشارات التي لن تغري في الان على الطرق مرة - 00:01:09

حرماء ومرة خضراء ومرة متوسطة. اليك فيها مصلح؟ بل والله فيها مصلحة وهي ايضا مصلحتها اكثر من ان ربما يوجد جندي لأن الجندي ربما يرتبط ويلتفت والناس يرون لكن هذه كل انسان ينتبه الى - 00:01:27

المصنع والتوفير على الناس واموالهم فيها مصلحة الى النظام المروري عموما فيه مصلحة. النظام الذي تتخذه البلديات. الانظمة الكثيرة التي تتخذ في كثير من الاجراءات اذا اي نظام لا يتعارض مع روح الشريعة وفيه مصلحة - 00:01:43

الشريعة ايها الاخوة هذه الشريعة الام شريعة كاملة انزلت لتبقى الى ان يريد الله الارض ومن عليها. الشوارع السابقة كلاما تنزل في امة لوقت محدد فتأتي صالحة فلو طبقت على غيري لا تسمحون لكن هذه الشريعة التي انزلها علام الغيوب ليعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ان - 00:02:03

يا لها لنبقى وتعيش فانت ترى انك لا تجد ضيقا في هذه الشريعة. انت في حالة يقطنك في نومك في سفرك في قيامك في قعودك في صلاتك في سيرك حتى اذا دخلت الخلاء - 00:02:32

كيف تختلس؟ كيف تتتنظر؟ كيف تعامل والديك؟ كيف تعامل جيرانك؟ كيف تعامل بقية المسلمين؟ ما العلاقة التي تربطك بربك ما هي العلاقة التي تربطك باخوانك من المسلمين؟ ما هي العلاقات الدولية التي تربطك بالآخرين؟ نظام - 00:02:52 لا يتطرق عليه نقص من هذا لانه انزل ازنه العين الحكيم لكن الانظمة الأخرى تتغير وتتبني ويحتال عليها لماذا؟ لانها من وضع الناس. لانها من لانها من زبد افكار فانه قد عاشت فيه المباني فترى هذا حكم ينتقد غدا تجد ان الذين يعملون بهذه الشريعة والذين يقعون - 00:03:15

يخطأ يحفلون عليه لانه ما في وازع ديني عنده في لكن المسلم من يطبق احكام شريعة الله ربما يرتكب المعصية. لكن يجد نارا تشتعل في قلبه نازعا يجد وخزات في جسمه ماذا؟ نجده يفعل - 00:03:46

ولذلك تجد على الانسان الذي يقع في المعاصي. انا واحد من الاخوة كان يسألني قبل الاكل من عشرين سنة عن قضايا حصلت لي. وهي قضايا ليست بكثير الاسلام دائمًا اذا وقع في الخطأ تجد ان ضميره يؤنبه - 00:04:07

وهذا ايها الاخوة من علامات التوبة وصلاح قلب الانسان لان الانسان ايها الاخوة كيف يعرف انه كان ان يقلع عن الذنب ان يندم على ما

مضى لانه قد يطلع من الذنب لكن نفسه معلقة فيه اذا هذا لا يزال - 00:04:24  
لكنه ما يسرت له اسبابه لكنه لا يؤخذ حتى التوبة ما معناها ان تترك هذا الذنب توبة نصوحة كما قال تعالى وان تقلع عن هذا الذنب  
وان تصر على عدم - 00:04:41

هذا هو الطريق السلمي للتوبة. اذا هنا ايها الاخوة هذه الشهية ايها الاخوة ومهما تكلم الانسان فيها فليس فيها وهي السعادة ولذلك  
انت تجدون غير المسلمين عندما تنقل لهم هذه الشريعة - 00:05:00

وتبيّن لهم اية البيان ويقفون على ما فيه من الصغار وكنوز ما فيها من خيرات من صالح تجد انهم يقبلونها ولذلك نحن بحاجة الى  
ان نعطي صورة حقيقة لماذا الصحابة ما كانوا يفعلون ما كانا كما كنا نفعل - 00:05:18  
لان هذه الشريعة مطبقة في اقوالهم وافعالهم ولذلك قالوا في وصف تجد احدهم قرآنا يمشي على الارض يدعو الى الصدق الامانة  
تجده امينا ينهى عن الخيام تجد انه بعيدا عنه - 00:05:40

نأمر بالبر محسنا الى جلاله. كل عمل تجد انه يدعو اليك انظر اليه والى اعمالك ستراه مشاهدة واقعة في هذا ان الله نظر في قلوب  
العباد ووجد قلب محمد خير قلوب العباد - 00:06:03

ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم ووجد خير القلوب بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم قلوب اصحابه  
اختارهم بصحبة نبيك اعرفوا لهم فضلا - 00:06:28

ما كانوا كان الناس قد دافعون الى دينهم. عمر كان ايها الاخوة يبيت في ظل سجدا. لا يخشى الى الله سبحانه وتعالى. ها ولذلك يقول  
له الذي جاء يقول له عدلت فأمنت فأمنت - 00:06:45

لان الانسان ايها الصحابة كرم عالج. وكذلك لا يخلو كل زمان من الازمة وبحمد الله من وجود لكتني اقول ايها الاخوة بان الاسلام لكي  
يقبل منك. ولكي تؤثر في غيرك تكون قدوة لغيرك. يا ايها - 00:07:03

اذا كن قدوة لغيرك حتى يرى الناس اعمالك فاذا رأوا عن قالوا هذا فهو صادق فيما يدعوه اليه. انظروا هذا الرجل في خير في سعادة  
ترى النور في وجهه تراه مستقيما في - 00:07:23

لا يغش لا يكذب لا يتعدى لا يظلم لمن هو قدوة اذا ما يدعوه اليه حق بدليل ان اثار هذا العمل او هذا القول الصالح الذي يدعوه اليه  
نحن مع الله في النفس - 00:07:46

هكذا ايها الاخوة يكون الداعي والمصلح والمسلم عموما كل الذي دافع عليه قضية من الفقهاء رحمهم الله تعالى ووقفت عند الامام  
مالك كانوا ايضا يعللوه ايها الاخوة الانتم تركوا فرقا عظيماما كنزا. لكن تركوه مجملما. فلما جاء التلاميذ يقعوا فيه - 00:08:01

جاء تلاميذ التلاميذ احتاجوا الى ان يعرفوا العلم التي بنى عليها العلماء هذه الاحكام لانه ليست كل احكام الفقه فيه نص من كتاب  
وسنة. اذا فيهم هذا تخريجات فلما عرفوا علل الاحكام - 00:08:31

وضبطوا اصول المذاهب صاروا يخرجون عليه المساجد وترون بحمد الله ازدهر هذا الفقه الاسلامي. واصبح شاملا لكل المسائل فلا  
تكلاد تحدث واقع او تجد مسألة وتجد لها اصلا لا تجد نفس المسألة لكن هناك اصول تعتمد عليه وتقيس وتتحقق - 00:08:51

او هذا طرف يسير ان هذه الشريعة. ولا شك ان الكلام في الشريعة الاسلامية لا يطال ايها الاخوة. لماذا؟ ولو كان الدرس درسا عاما ما  
زدنا في هذا الموضوع لكننا دائما مع انه فقه - 00:09:16

الآنخرج كثيرا عن الاحكام لكننا نحاول ايضا الذي دفع الى هذا الخروج وهذا التعليق هذا الامام الجليلي مع مدار الهجرة انظروا الان  
سترون كيف كان يعلمبا نفرق بين شعار الدار. بين شعائر او بين الشعار الجارية - 00:09:32

يضع لهذه النسبة وهذه مدة ولهذا لما شكر ان لذلك ابن القيم رحمه الله لما جاء يعرف لنا الفقه بان الفقه في اللغة انما هو الفهم  
الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقه في الدين - 00:09:53  
لكن لما عرفه ابن القيم قال هو ما على الفهم المواطن عامة الناس يفهمون ان هذا عمود وهذا كذا. لكن الفقيه المتمكن الذي يغوص  
في الاحكام عنده فهم ادق واعمى - 00:10:16

لماذا اذا الفقه وفهمه فهم سائل على الفهم المعتمد الناس يفهمون في كثير من الامور لكنهم يتفاوتون. الله سبحانه وتعالى خلق الانسان كما انه سبحانه وتعالى فرق بينه في السورة وكذلك ايضا فرق بينهم ايضا في كثير من الامور كذلك ايضا - [00:10:32](#)  
قد وهبه الله عقلًا واعيًّا ذكاء مفرطاً فيها. وقد يجمع هذه الصفات لكنه تجد انه يخرج عن الطريق السوي ربما تجد انسانا دونه في الذكاء لكنه يسير على الطريق السريع - [00:11:00](#)

على دين الله الناس يتفاوتون اذا يتفاوتون في في الفهم. ولذلك تميز بعض العلماء عن بعض تجد احيانا طلاب فصل واحد يختلف هذا تجده في الخدمة وهذا تجده دون ذلك. لكن انظر اليهم معنى التخرج - [00:11:18](#)  
نجد ان هذا الذكي ركن اثر عليه ذكائه وانصرف وتتجدد ان هذا المتوسط عكف على العلم واخلص في طلبه واتقى الله فيه فتجد منه نذر فيه كما قال الله تعالى واتقوا الله ويعلمكم - [00:11:43](#)

ولابد من اخلاص هذا الاخلاص نور متى ما زال انقطع هذا النور من قلبك واذا انطفى النور من قلبك صار خالداً واما اشتعل هذا النور سرت في طريق مستقيم لا عوج فيه ولا انحراف - [00:12:04](#)  
فرأى مالك ان ذلك ليس له قدر محدود في نفسه وانما يتقدر بتقدم الحاجة الى اختلاف المبيعات ايها الاخوة يعني يحسن ان نقف بمثل هذه الوروط ونعلم. اذا ننظر - [00:12:29](#)

الفقهاء ما جمعوا هذا الفقه هكذا سهر الليالي كانوا يقرعون الابواب في الليل الداج يتربدون نجد ان احدهم يسافر من المدينة الى الشام وهذا حصل من الصحابة. لاجل حديث واحد - [00:12:55](#)  
حديث واحد تجده انه ان كانت عنده مطية راتبة لم تكن عنده نفقة سار على قدميه وربما لا يجد الحذاء الذي يصيبه ربما يلف الخرق على يديه ماذا من شدة حرارة الشمس - [00:13:11](#)

ايضا من تأثير الارض في قدميه تلحقه مشقة خوف لكنه مع ذلك يشك في طريقه لا يخشى الا الله سبحانه وتعالى. لماذا؟ حرصوا رضي الله عنه وذلك يتفوت بتفوت المديحات - [00:13:31](#)

وقال مثل اليوم واليومين في اختيار ثوب انظروا مثل اليوم واليومين في لا يحتاج الى تفكير طويل يعني الثوب معروف الان انه صنعة من المصنوع الفلاني نوعه كذا مادته مثلاً هذا خامته كذا - [00:13:50](#)

فهو بحاجة الى ان يستشير فيك او المرأة تسأل الى غير ذلك فلا يحتاج الى وقت طويل والجمعة والخمسة ايام في اختيار الجارية. لأن الجاريات لاجل ان يتعرف المشتري على اخلاقه على صفاته على امانتها - [00:14:07](#)

دقيقة لا تتبيّن في الساعة واليوم. لابد ان يتعامل معها لابد ان يرى تصرفاتها يرى هل هي حمقى او غير حمقى اميناً غير اميناً. هي عاملة وغير عاملة هل هي حافظة لنفسها او لا؟ اذا الامر يحتاج الى وقت - [00:14:27](#)

والشهر ونحوه في اختيار الدار. دار تريد ان تشتريها فتستقر فيها انت وابنائك بحاجة الى ان تشتري دار. فلن هذه الدار مؤثثة اسسها قوية لانه انت مسؤول عن نفسك وعن اولادك - [00:14:47](#)

ايضا ترى ان هذه الدار مناسبة لك تحتاج ان تعرف الجيران لانه يقود حولها من الجيران ما تتأذى بهم اذا هناك الامام مالك ما ذكر هكذا عفوا وعین لابد انه بحث عن لماذا فرق بين هذه الاشياء - [00:15:07](#)

ربما السيارات في هذا الوقت لا تحتاج الى زمن كبير حتى ما تحتاج الى يوم تأخذ السيارة فتدبر بها الى مهندس اذا كانت مستعملة تتق بك فيفحصها وربما يفحصها وتتجد ربما صدمت ربما فيها خلل فتحتاج الى انسنة خبرية يفحصها لك. اية تحتاج - [00:15:26](#)

وبالجملة ولا يجوز عنده الاجل الطويل الذي فيه فضلاً عن اختيار المريض اذن علينا كانه يرى ان الوقت لكل شيء بحسبه يكفي فيها مدة يسيرة. وهناك امور مدة متوسطة وهناك امور تحتاج الى وقت ما فيه. لكن لا يرى - [00:15:46](#)

وقال الشافعي وابو حنيفة رحمهما الله عدل الخيار ثلاثة ايام. لماذا؟ وقفوا عند ظاهر النفس قالوا لنا تجاوزوا صلى الله عليه وسلم. لذلك الرجل الذي هو بحاجة الى الخيار اعطاه ثلاثة ايام - [00:16:11](#)

وكونه قصره على ثلاثة ايام دليل على انه لا يتجاوز ذلك الاخرين قالوا لا. هذا عقد معاوضة. ولا يترتب عليه غار فينبغي ان يطلق ذلك

يعني ينبغي ان تكون المدة غير مقيدة - 00:16:33

احمد ومن معه احمد وابو ثور وابن ابي ليلي وابو يوسف ومحمد ابن الحسن من اصحاب وقال الشافعي وابو حنيفة رحهمها الله ثلاثة ايام لا يجوز اكثر من ذلك - 00:16:52

وقال احمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن يجوز ابن ابي ليلي واسحاق من العلماء المشهورين من التابعين بتصور هؤلاء كلهم قالوا بهذا القول لأنهم قالوا هذا عقدي وكل واحد من المتباهيین غير ملزم حتى يتلزم بها. فينبغي ان يعطى الفرصة التي يحتاج اليها - 00:17:13

فمثلا اذا كان البائع قد عدل له ان يقول للمشتري عدل ما دام كل واحد منا وللمشتري ايضا ان يأتي يقول عدس اذا لماذا نقيد ذلك؟ اي وجهة نظرنا وقال احمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن يجوز الخيار لاي مدة اشترطت. وبه قال داود - 00:17:40

قلت لكم في المقدمة لما ذكر الذين طالبوا في خيار الشرق قال بعض اهل الظاهر قلت لكم داود امامه ليس منه اذا داود ويرى ان خيار الشرط ثابت وانه لا يرى ايضا تقييده بمنه - 00:18:06

واختلفوا في الخيار المطلق دون المقيد بمدة معلومة. يعني الان عرفنا ان من العلماء من قال لا يجوز في هذا الشرك وهم كله وان جمهور العلماء اتفقوا على جواز خلل الشهر - 00:18:24

الذى اتفقا عليه اختلفوا في تحليل المدة ابو حنيفة والشافعي قرر انها لا تتجاوز ثلاثة ايام. يعني حد ذاتها في ثلاثة ايام. ومالك قال مدة كل شيء بحسنة هناك من الاشياء ماذا يحتاج الى وقت فحص السيارة او الثوب - 00:18:38

ومنها ما يحتاج الى وقت طويل كالعمارة وكذلك الدار التي تريد ان تسكنها. وهناك ما يحتاج الى وقت متوسط تشتريه مملوك او عين تشتريه فانت بحاجة الى ان تفحص هذا - 00:19:00

هذا هو الامام مالك. احمد وغيره قالوا لهما ان لكن لابد من تحديد ذلك. شهرين ثلاثة لكن الاطلاق هل يجوز ان يقول كل واحد منهمماولي الاختيار مطلقا هذا كأنه حقيقة ربط للاخر. لذلك حصل فيه الخلاف - 00:19:17

واختلفوا في الخيار المطلق دون المقيد بمدة معلومة. فقال الثوري والحسن بن جندي والحسن ابن حي ابن صالح. شف هذا من التصفيح الذي يقع في الكتب لانه اول الجن لا يوجد من العلماء الا واحد. اللي هو صاحب النحو المشهور - 00:19:42

ليس هو الحسن انما هو عثمان اما المراد به فهو الفقيه الحسن ابن صالح المتوفى سنة مئة وسبعة وستين وهو ايضا من العلماء مرید ومن عاصر الثوري ولذلك ورد ذكره مع الثوري - 00:20:06

هذا ذكره مع العيد مرة اخرى للادارة. فقال الثوري والحسن بن صالح وجماعة بجواز الحجار مطلقا.رأيتم ذلك؟ الان المؤلف ذكر من لا يرون خيار الشعب وهنا كان يرون اية الاعاقة - 00:20:23

اذا القول عن الثور بانه لا يرى خيار الشرق ضعيف. ولذلك الامام النووي حکی الاجماع. تعلمون بان الامام النووي من العلماء المحققين الذين لا يقولون عن الاجماع الا نادرًا هذا اجماع الا وقد تحر وتعهد في ذلك - 00:20:43

وقوله الاجماع هو يعلم بان القول الصحيح عن الثوري انما هو خلاف ما ذكر المؤمن. وكون المؤلف رابع وقال انه على الاطلاق اذا هو فقال الثوري والحسن بن صالح وجماعة بجواز اشتراك الحجار مطلقا. ويقول له الخيار ابدا - 00:21:02

ويكون له الخيار فيه مصلحة يعني عندما يأتي انسان فيقول اريد ان اشتري منك يعني صلاة الليل يا اخيرا. وهو يقول البائع ولي الخيار ايضا. دون ان يحدد وکأن هذه سلعة علقت - 00:21:23

غير معينة. اذا هنا الجهة اذا هنا تكون الجهة وليس كما قال اولئك لان خيار الشرط فيه ضرر وجهة. نعم وقال مالك رحمة الله يجوز الخيار المطلق ولكن السلطان يضرب فيه عدل مثلي. ها اذا يجوز لكن يحدده - 00:21:42

سلطان يضع له اجلًا معينا هذا عندنا وقال ابو حنيفة والشافعي رحهمها الله لا يجوز لحال الخيار المطلق. وعند احمد يجوز مع غفران القيم يعني هذا الشرط يبطل وايضا قول اسماعيل - 00:22:08

وايضا عند ابي حنيفة واحمد والشافعي فيه خلاف بينهما. لانه لو اطلقه ثم حسمه قبل انتهاء الثلاث ايام لانه عرفتم قبل قليل فرأينا

الآن ان العلماء بالنسبة لخيار المجلس عرفنا ان رأي عامه العلماء يجيزون خيار خيار - 00:22:28

عامة العلماء وان هناك قيم من خالفوا وبعضهم الخلاف عنه ايضا ضعيف ولذلك حكى بعضهم الاجماع ورأينا ايضا انه تليفون في المدة منهم من حجها بابا مثلاً. ومنهم من قال بزاد على الايام الثلاثة واختلفوا بعد ذلك في الاطلاق. لو اطلق دون - 00:22:50  
فقد رأينا ان من العلماء من قال ان ذلك يرجع الى ماذا؟ الى من يربطه ما هو الحال بالنسبة لي والشافعي وابو حنيفة منع ذلك واحمد اجاز ذلك لكنه رأى - 00:23:15

طوال هذا الشهر ووافقه بعض العلماء هناك خلاف بين الشافعي وبين ابي حنيفة وما نريد ان نبينه نحن رأينا انهم يتفقون على الايام الثلاثة. وان خيار الشرط لا يتتجاوزها لكن لو ان المتباينين اطلقوا فما الحكم؟ هنا يقع الخلاف بين الاثنين ابوا حنيفة يقول لو اطلق - 00:23:34

وتم انهاء الخيار في مدة ثلاثة ايام الشافعي يمنع ذلك لانه يرى انه قد ادخل على هذا البيع ما افسده وهو تمديد مدة وخلاصة القول الذي يريد انكم رأيتم من هذا - 00:23:59

كيف كان العلماء يصلون كيف كانوا ايضا يبينون الفروق بين احكام كما رأيتم في مذهب الامام مالك؟ كيف فرق بين المشي وهو انموذج مثالي يجعل للدار مدى للجارية مدة ولا شك انه وان لم تذكر العلة فالعلة واضحة في ذلك. لأن الدار تحتاج الى انعام نظر - 00:24:21

بعدها الجارية ثم بعد ذلك ايضا الثوب اذا هؤلاء الائمة ايها الاخوة ان اصل اليه ونتصور انهم جمعوا هذا الفقه دون اثروا رحمهم الله تعالى الباقي على كان شغفهم وهمهم هو الدار النافعة - 00:24:54

لذلك ادركوا ان عنایتهم بالعلم تفريح جهودهم وانصرافهم الى هذا العلم وان هذا العلم الذي اوصى به الذي امتدح الله سبحانه وتعالى العلماء يرفع الله الذين امنوا منكم وقل رب ذمي علمًا هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون - 00:25:21  
لذلك رفع الله بهذا العلم اقواما لم تكون لهم المكانة. فما ضرهم انهم كانوا من قبيلة كذا وكذا لا ولكن هذا العلم. ولذلك كان بعض العلماء يقول لو علم السلاطين - 00:25:47

ما نحن فيه من هذا العلم لجالدونا عليه بالسلطان. فيه راحة للنفس وطمأنينة للولد. فكل شقاء في هذه الحياة الدنيا على طاعة الله ربما تجد انك تعاني منها الا طلب العلم - 00:26:04

انك اذا اشتغلت به تعلما وتعلما واخذت النية في ذلك حتى في هذه الدروس التي يحضرها الناس حتى انسان يمر في مجلس ولو بعد ايضا الاذان. ليستمع الى موعظة او الى نصيحة. ربما تنفذ الى قلبه كلمة فتوّتر - 00:26:22

نحن كلنا بشر كلنا خطأعون وخير الخطأين التوابون الرسول صلى الله خير توابون الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ول جاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله تعالى ينزل عند حين في كل ليلة حين يبقى ثلث الليلة. فيقول هل من مستغفر فاغفر له؟ هل من تائب فاتوب عليه - 00:26:40

اذا لا شك ان اجل ما يشتغل فيه المرء في هذه الحياة الدنيا ان يكون مطينا لله ان يعبد الله سبحانه وتعالى على علم وبصيرا وان يكون وان تكون عبادته عن معرفة وفقه في دين الله - 00:27:08

ولا شك ان من خيرة ما يفتر به الانسان نفسه في هذه الحياة قال الله العلم قال الله كما قال العلم اذا ايها الاخوة ترون ان هؤلاء العلماء الذين مضينا سنوات ونحن ندرس في الامان وبعد لم نلهي مضى اكثر - 00:27:27

من ست سنوات ونحن نقرأ هذه الفتنة حتى الان لم نختتم ثم ما بقي علينا ربعة مع اننا لم ندرس في كتاب اول انما هذا الكتاب الذي دعمه كتاب يجمع اصول المسائل او امهات المساجد. نعم نحن نخرج عما في الكتاب - 00:27:51

نتوسع احيانا وربما نزيد قليلا احيانا حسب ما نرى وما يقتضي به من قال لكن هذا الفقه الذي مضينا نحن في تدرسيه سنوات امضى اولئك العلماء في جمعه في ايضا تخرجه في استبداده من كتاب الله عز وجل ومن سنته رسوله - 00:28:12  
صلى الله عليه وسلم. وكم انضوا فيه تعليميه لطلاب العلم؟ وفي نشره بينهم لا شك ان هذا ايها اخوة ان اولئك العلماء اعلام رحمهم

الله تعالى قد افروا اعمارهم اعمارهم في طاعة الله سبحانه وتعالى وفي خدمة هذا الكتاب - [00:28:35](#)  
كانوا مع ذلك ينافحون عن هذا الدين. تجد ان احدهم يضحي في نفسه في خدمة هذا الدين وفي عمل. قال واختلف واختلف ابو حنيفة والشافعي وقع الكيان في الايام الثلاثة زمن الخيار المطلق - [00:28:58](#)

وقال ابو حنيفة يعني هذا في الخيار المطلق اذا اعطي كل واحد منها الاخر خيار مطلقا او اختار احدهما خيارا مطلقا هل هذا جائز؟  
هناك من يمنعه. وهناك من يجده وهناك من يجيزه اذا انتهى اي بت في الخيانة - [00:29:17](#)

في الايام الثلاثة وهو والشافعي يمنع ذلك لأن اصل الخيار كان غير صحيح لأنه محصور عنده بالايام الثلاثة فلو ايضا ان فرغ منه في الايام الثلاثة فلا يجوز قال ابو حنيفة ان وقع في الايام الثلاثة جاز - [00:29:39](#)

وقال الشافعي من هو فاسد على كل حال؟ وهذه في اقاويل فقهاء الانصار في مدة امتياز وهي هل يجوز مطلق او مقيدا وانجازا  
مقيدا فكم مقداره؟ وان لم يجز مطلقا فهل هي من شرط ذلك ام - [00:30:01](#)

يقع الخيار في الثالثة ام لا يجوز بحال. وان وقى في الثالث قال فاما ادلتهم الان سيأتي المؤلف الى الادلة. ونحن قد اشرنا اليها فيما مضى ولا مانع من العودة اليه. نعم - [00:30:23](#)

قال فاما ادلتهم فان عدمة من لم يجز الخيار هو ما قلناه. واما عدمة من لم يجز الخيار اما عدمة من لم يجز الخيار ويقول المؤلف ما قلناه انهم ادعوا ان فيه ضرر - [00:30:41](#)

وقلنا ان الغرر هنا غير بين وحتى لو وجد غرر يسير ونزل فلا تأثير له بالمقابل المصلحة الكبرى التي تتحقق بوجود الخير ولو ان عدمة من لم يجد الكيان الا ثلاثة - [00:30:57](#)

وهو ان الاصل والا يجوز ولا يجوز منه الا ما ورد فيه النص في حديث الموقف بن حبان. يعني مراد هؤلاء انهم قالوا ان الاصل الا يجوز لان الاصل في عقود البيع انها لازمة وانها تعقد بالايجاب والقبول. وقد عرفنا - [00:31:15](#)

ما مضى ان الحنفية وكذلك ايضا المالكية لا يرون سير المجلس ورأينا ان الجمهور يرون ذلك. واوردنا الادلة في هذه المسألة الان هنا يقول الاصل الا خيام. لان الاصل بيع هذه سلعة. وينظر فيها الانسان فيشتريها او لا يشتريها فيتم - [00:31:39](#)

لكن الاصل ولا لكن لما جاءت السنة بالخيار اي بخيار الشرط الذي جاء في حديث حبان دل ذلك على وقوعه وجوازه وحديث حبان هو الذي مربنا في ليلة البارحة وحديث في اصله متفق عليه - [00:32:01](#)

كما هو معلوم في بعض الروايات انه والده منفذ اصابته امة في رأسه يعني شجة شج في رأسه تأثرت على لسانه وعقله وكان ذلك في الجاهلية وكان قد عمر فعاش ثلاثين ومئة سنة مئة وثلاثين عاما - [00:32:25](#)

حتى انه ادرك زمان عثمان رضي الله عنه وكان رجلا يحب التجارة ويشتغل بها حتى جاء في بعض الروايات ان اهله ارادوا الحجر عليه فجاء به او فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:46](#)

فسألة عن ذلك فاخبره بأنه لا يصدر عن البيع ولذلك تعلمون بان هذه المدينة المباركة قد كثر الناس فيها في زمان عثمان رضي الله عنه نسبة التجارة فيها ولذلك كما مربنا في باب الجمعة ان الذي زاد النداء الثاني على الزوارء على الدار العالية - [00:33:04](#)

هو عثمان رضي الله عنه. لما كثر الناس في المدينة زاد النداء الثاني ولا يعتبر ذلك بدعة. بل هو موافق موافقا للسنة لماذا؟ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال عليكم بستي وسنة القرآن - [00:33:28](#)

الراشدين من بعد عضوا عليها بالواحد والصحابية كانوا احياء منهم يعيشون ولم ينكر احدا فعل عثمان فكان ذلك اجماعا. اوردنا هذا لنبيين ان المدينة قد زاد الناس فيها عثمان وضع النداء لماذا؟ لأن المدينة اتسعت انتشرت - [00:33:44](#)

فرقت مبانيها ولذلك كان الناس بحاجة الى نداء يسبق النداء الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابي بكر وعمر وجزء من ثلاثة عثمان هو اذا صعد الامام عن المنبر - [00:34:04](#)

هذا النداء الاول ليتهيأ الناس اذا المهم هنا الشهر وكثرة الناس. اذا ايضا حبان بن منفذ لما رأى كثرة الناس في المدينة وهو ومن اولع بالتجارة فكان اذا اشتري سلعة فعاد الى اولاد لاهله كانوا يلومونه - [00:34:20](#)

ويقولونه لي قد خدعت في هذه السنة فيرجع الى صاحبه الذي ابتعد منه فيحصل ربما بينه من الخصومة يمر به احد الصحابة رضي الله عنهم فيقول له صدقة وضع له رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:48

هذا هو الحديث الذي والحديث كما قلنا ورد من عدة طرق. ورد عند ابن ماجة وباسناد حسن وعند ايضا الحاكم والبيهقي ولا شك ان احسن طرقه التي فيها ابن الاسلام - 00:35:11

والعلة في روایات محمد بن اسحاق يلعنعنه. واذا صرخ في التحديت ارتفعت العلة. وهنا قد صرخ بالتحديت لانه وقال عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:31

قال واما عمدة من لم يجزي الخيار الا ثلاثا وهو ان الاصنع والا يجوز الخيار. ثم ينبغي ايها الاخوة ان تنبه الى قضية قد يكون مر بنا شيء منها لكن مسائل الفقه بل مسائل العلم جميعا تحتاج الى ان يربط بعضها بعض - 00:35:46

وهذا ما نعرفه بالقواعد الفقهية قاعدة تجمع لك مسائل من ابواب شتى متفرقة في نواحي فارغة فتجمعها هنا البيع ايها الاخوة من المعلوم انه من العقود اللازم. اذا تم البيع فهو عقد لازم. اذا هو من العقود اللازم وهو عقد معاونة - 00:36:07

لكن هل يشترط فيه صيام؟ او هل الاختيار يجوز في كل انواع البيع او لا؟ هذا السؤال الذي ينبغي ان نفهمه وندركه لأننا لو قلنا بان الخيار يسري في جميع انواع البيع لوردت علينا اعتمادات - 00:36:28

لماذا؟ وخاصة وبخاصة اختيار الشرط لأن خيار الشرط معناه انها تؤجل يعني تنتظر يوما او يومين او ثلاثة او اكثر على اختلاف العلماء كمارأيتم اذا خلاف انه عقد معاورة لأنك تدفع ثمنا وتأخذ عوضه سلبا - 00:36:45

امران مسلمان لكن البيع ايها الاخوة ينقسم من ناحية اخرى الى قسمين بيع يحصل فيه القبر في المجلس اي قبض الثمن في المجلس وبيع لا البيع الذي لا يتم فيه القبر - 00:37:08

هو الذي يكون في خيار لكن ما يشترط فيه القبض في المجلس ما يصلح فيه خيار الشرع هل يصلح خيار الصرف في الصرف؟ لا ذهبت لقصرها دراهم او دنانير بدنائهم او دولارات بدولارات هذا الامر يتقلب ماذا - 00:37:29

لا يجوز لك ان تعجل الامر لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال من ذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر الشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بلفه يدا بيد يدا بيدخلوها - 00:37:54

كما جاء في حديث ام هي هاء وهاء اي قل وهاء اذا فسرت لا يمكن ان نحسم خيار الشرع وكذلك ايضا السلم. لأن السلم هو اخر ما درسنا قبل هذا الباب - 00:38:12

وقد عرفنا ان السلم من البيوع لكنه نوع خاص من البيانات وان السلم عقد على موصوف في الدنيا بمعنى انك تدفع دراهم وتنتظر السياح كانت هذه السلعة كاميرا مع قمحا او بضاعة. وهذا قد اجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:28

انه لما قدم المدينة وجد الناس يصلحون الاهتمام ببعض الروایات في التمر السنة فقال من اسلف في شيء من يسرف في كيل معلوم واجن معلوم الى اجل معلوم. اذا اقر الصنم - 00:38:49

اذا ايضا هذا لا يمكن ان يحصل فيه. كذلك ايضا ايها الاخوة بيع الريبو بجنسه لابد فيه اذا كان من جنسه لابد من ان يحصل ايضا التساهل في ذلك عرفنا هذا فيما مضى اذا لنتبه لأن صيامها شرط لا يمكن ان نطبقه على جميع انواع البيوع - 00:39:07

بل نطبقه على العقود اي البيوع التي لا يشترط فيها التقاعد. لا يشترط فيها التقاعد فلا يجوز منه الا ما ورد فيه النص في حديث المقصد ابن حبان او حبان بن منكر. المؤلف اشار الى الامرين لانه - 00:39:34

يا اخي بعض جاء في بعض الروایات انه حبان البن. وفي بعض الروایات انه الاب منتج. الذي حصلت له القصة عامه في عقله شيء عقدة كما جاء او ضعف وفي لسانه ايضا - 00:39:54

كان يخدع في البيوع كما وراء ذكرنا فيما مضى قصته قال رحمه الله وذلك كسائر الرخص المستثناء من الوصول مثل استثناء العرايا من المزاينة. عرفتم فيما مضى ان الرسول صلى الله - 00:40:16

عليه وسلم نهى عن انواع من البر ومنها النهي عن بيع وما هي المجاورة هي بيع الرطب على رؤوس النخل ومع ذلك استثنى رسول

الله صلى الله عليه وسلم العرايا الا العناية. ولا اريد ان اتكلم عن العرايا لانها ستأتي بعد هذا الباب او - [00:40:34](#)  
اذا هي قريبة جدا ولها شروط معروفة الى البيع العربية لا تجوز الا بشروط منها ان يكون مشتريها اليها ليس عنده ما يشتري به رطبا.  
وان يكون ايضا تكون بمقدار - [00:40:54](#)

ما دون خمسة او سبعة وفي الخمسة خلاف الى غير ذلك من الشروط التي ستأتي ان شاء الله. اربعة او خمسة قالوا وقد جاء تهديد  
الكيان بالثلاثة في حديث المفراء. وهو قوله من اشتري من صرافا فهو بال الخيار ثلاثة ايام. هذا حديث - [00:41:13](#)  
مررت بنا يعني شاة يأتي انسان فيترك يربط ثديه ماذا هذه الشاة ثم يتركها قطرة لا تحلب فيتجمع فاذا ما جاء المفطر انخدع بها  
ظن انها دائمة بهذا الشكل فيشتريها - [00:41:32](#)

واذا ما احدها ودربيها واجعلنا على خلاف ذلك. بين الرسول صلى الله عليه وسلم ان من اشتري مصاف فهو بخير نظرا. فله ان شاء  
وجعل له الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:41:54](#)

باعتبار الثلاثة ايام كما تعلمون المسافر يمسح ثلاثة ايام رخص الرسول صلى الله عليه وسلم للمهاجرين البقعة بمكة ثلاثة ايام ذلك  
الحال بالنسبة للذين اجلتهم الرسول صلى الله عليه وسلم. اذا الاعتبار الثلاثة ورد في مسائل كثيرة في هذه الشريحة - [00:42:16](#)  
قال رحمه الله واما حديث موقد فاشبه طرقه المتصلة ما رواه محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ما معنى فاشبه فاولى طرقه  
احراها ان يؤخذ به وطريق محمد ابن اسحاق وهو كما قال - [00:42:41](#)

لماذا؟ لأن ابن اسحاق صرخ بالتحديث فارتفع ولذلك حكم عليه العلماء المختصون ومنهم من قال هو حديث صحيح ومنهم من قال  
حسن سواء قلنا بأنه حديث صحيح او بأنه حسن فهو حجة ينبغي الأخذ به - [00:43:03](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمؤكد وكان يقذع في البيع اذا بعت فقلنا خلاة وانت بال الخيار ثلاثة يعني يغلبوا في البيت  
يعني رجل اثر في هذه الضربة ولذلك كان يغلب فلما شكي الى رسول الله او شكي الى الرسول صلى الله عليه وسلم امره جعل له  
ذلك - [00:43:23](#)

وانه باختيار ثلاثة ايام ان شاء امسك الصلة وان شاء ردها كما جاء في بعض الروايات اذا بایعت فقل خلافه في رواية وعند مسلم  
متى بعت فقل لا خلاف قال واما امضت اصحاب ما لك رحمه الله. هو ان المفهوم من الخيار هو اختيار الجميع. هذا ربط بما مضى -  
[00:43:50](#)

المالكية وقلنا بان مع قال به المالكي هو توجيه سليم واستنباط دقيق. فان الامام ما لك رحمه الله الله تعالى فرق بين الامور وجعل  
للثوب وقتا لا يحتاج الى تفكير كثير والى وقت طويل. وجعل للجارية اكثر من ذلك وللدار اكثر - [00:44:16](#)  
وهكذا كل شيء بحسنه فهو هنا ربط هذه الامور بماذا بوصول هذه الشريحة واما عمدة مالك اصحاب مالك روى ان المفهوم من الخيار  
هو اختيار المبيت. واذا كان ذلك كذلك وجب ان يكون - [00:44:39](#)

المفهوم من الخيار المفهوم من الخيار هو اختيار المدينة. لماذا جعل الخيار لتفكير فانت في النهاية اما ان تختار  
البديع وانت اما العقد اصبح لازما وان عدلت عنه - [00:44:59](#)

انتهى الامر بذلك يختلف بحسب مبيع مبيع. اه يعني من مبيع الى مبيع. هذه عبارة المؤلف مذيع مذيع خيار خيار يعني وبعضها  
يحتاج الى وقت اكثر ان يفكر فيه الانسان ويسأل ويستشير وبعضاها لا يحتاج الى وقت كثير - [00:45:21](#)  
فكأن النصر انما ورد عندهم تنبيها على هذا المعنى. يعني هذا ما اخذ به المالكية يعتبر فهما للناس هذا مطلوب الحقيقة من الفقيه  
المدقق الذي عنده قدرة ان يبعد النظر في النصوص - [00:45:45](#)

رب حامل يقسم الى من هو افقه منه قد يأتي انسان ايحمل الفقه يحمل حديثا قد لا يدرك فيه ما يدركه من يأتي بعده قال وهو  
عندهم من باب خاص ولد بالعام. ما معنى خاص؟ ثم قال ثلاثة ايام - [00:46:03](#)  
فلما نقول بعضها يحتاج الى اكثر من ثلاثة ايام خمسة او سبعة وثمانية وعشرة اذا هو خاص اريد بهما. وعند الحنفية الشافعية تكون  
خاصا اريد به الخاص. وعند من يطلق يقول اكثر الحنابلة من ابي ليلى وابي ثور واسحاق - [00:46:26](#)

يكون ايضا ليس خاصا وانما هو عام. يعني من باب التنبئه بالادنى على الاعلى قال وعند الطائفة الاولى من باب

الخاص يريد به. الذين هم الحنفية والشافعية وممنوعة - 00:46:46

خزائن الرحمن تأخذ بيدهك الى الجنة - 00:47:05